(الجوهرالنقي)في الرد على سنن الامام البيهقي لابن التركانى المصري جزآن كبار
(الزخيره) لعلاء الدين الطوسي وضعه في المحاكمه بين كتابي تهافت الفلاسفة
(شرحي فصوص الشيخ الاكبر) للعلامة ملا جامي وعبد الغني النابلسى جزآن
(أعلام الموقعين عن رب العالمين) في رد اختلافات الفقهاء الى النصوص النبويه لابن قيم الجوزيه جزآن كبار
(الاتحافات السنية في الآحاديث القدسيه)
(المجموعة الكبرى) من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية في ثلاث أجزاء وقد انتهى طبع الجزء الاول
(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) للامام فخر الدين الرازي
(محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين في الحكمه) » »
(كتاب مختصر مكاشفة القلوب) للامام الغزالى صحيفة ٤٣٢
(مراتب المدلسين) في الحديث للحافظ ابن حجر (مع عمدة أهل التحديث في الناسخ والمنسوخ من الحديث) للعلامة ابن الجوزي
(نظم الفرائد في المسائل المختلف فيها بين الاشاعرة والماتريديه من العقائد) لشيخ زاده طبعه ثانيه
(الصارم المسلول على شاتم الرسول) صلى الله عليه وسلم في مجلد كبير لشيخ الاسلام العلامة ابن تيمية
(كتاب المعمرين من العرب ونوادرهم) لأبي حاتم السجستاني تحت الطبع
« الاشباه والنظائر النحويه » في أربع مجلدات للعلامة السيوطى
« خصائص النبي صلى الله عليه وسلم الكبرى » في مجلدين كبار » »
« كتاب مناقب الامام الاعظم للكردرى مع مناقبه » لأبى المؤيد المكى في مجلدين كبار
« كتاب الصلاه للامام احمد بن حنبل مع كتاب الصلاة » لابن قيم الجوزيه
(مجموع كتاب الابانه عن أصول الديانه) الامام أبي الحسن الاشعري مع شرح فقه الاكبر للامام أبي منصور الماتريدي وغيرهما
(الصناعتين) الكتابة والشعر لأبي هلال العسكري
(الشعر والشعراء) أو طبقات الشعراء لابن قتيبة
(دلائل النبوة) للامام الحافظ أبي نعيم
(تذكرة حفاظ الحديث) للعلامة شمس الدين الذهبي
(كتاب الاقتراح في أصول النحو) للجلال السيوطى
(كتاب المجازات القرآنية) للعلامة عز الدين بن عبد السلام المصري

فهرس كتاب الديات

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

تم الفهرس

كتاب الديات

﴿ تأليف ﴾

الامام الحافظ الكبير أبي بكر احمد بن
عمرو النبيل أبي عاصم (الضحاك)
الشيباني الزاهد المتوفي
سنة ٢٨٧ رحمه
الله تعالى
آمين

(ذكره) الذهبي في تذكرة الحفاظ فى الطبقة العاشرة منهم وأثنى عليه خيراً .. وذكر فى ترجمته أنه ولى قضاء أصبهان ١٦ سنة وذهبت كتبه بالبصرة في فتنة الزنج فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث ونقل عن ابن الاعرابي في طبقات النساك أنه كان يحفظ لشقيق البلخي ألف مسئلة وكان من حفاظ الحديث والفقه وكان ظاهرى المذهب لايقول بالقياس

(عني بتصحيحه وتعليق حواشيه)
السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي الازهري

﴿ الطبعة الأولى ﴾

على نفقة السادات احمد ناجي الجمالي ومحمد امين الخانجي واخيه
سنة ١٣٢٣

مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم *
(أخبرنا) الشيخ المسند شمس الدين محمد بن محمد بن جوارش الصالحي باجازته من الحافظ ابى بكر بن المحب بقراءته من أول الكتاب الى قوله (الامام يكلم من وجب له حق في العفو) على احمد بن عبد الهادي (ومن ثم الى آخر الكتاب) على محمد بن احمد بن تمام قالا أنبأنا الفخر بن البخاري سماعا عن أسعد وزاهر ابني أبى طاهر ورضوان بن أبى طالب الثقفيين وعبد الواحد بن أبي المظهر الصيدلانى وعين الشمس ابنة احمد بن أبى الفرج اجازة بسماعهم من أبى بكر محمد بن على بن أبى ذر الصالحانى قال أنبأنا ابو طاهر محمد بن احمد بن عبد الرحيم أنبأنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن فورك القبّاب أنبأنا ابو بكر احمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل قال

﴿ ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ﴾

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. سِبابُ المسلم فسوق وقتاله كفر * حدثنا بندار حدثنا يحيي بن حماد وحدثنا ابن نمير قالا حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبى وائل عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله * حدثنا محمد بن فضيل حدثنا اسحاق الازرق عن سفيان عن زبيد عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله * حدثنا أبو بكر حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * قال وفيه عن سعد ابن أبي وقاص وعن أبي هريرة وعن عمرو بن النعمان وعن عبد الله بن مغفل وعن النعمان وعن عمرو بن مقرن وعن زيد بن خالد كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

﴿ ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
« لزوال الدنيا أهون على الله من دم يسفك بغير حق »

حدثنا ابو سلمة يحي بن خلف حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله وسلم قال ..لزوال الدنيا أهون على الله من دم مؤمن* حدثنا ابو أيوب بن سليمان بن عمر الرقى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسماعيل مولى عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ..لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا * حدثنا هشام بن عمار الدمشقى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا روح بن جناح عن أبي الجهم عن البَراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ..لزوال الدنيا جميعاً أهون عند الله من دم يُسفَك بغير حق * حدثنا محمد بن ادريس حدثنا خالد بن خداش حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا بشير بن المهاجر عن ابن بريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ..قتل المؤمن أعظم عند الله عزوجل من زوال الدنيا * حدثنا احمد بن الفرات حدثنا محمد بن بكير حدثنا مروان عن يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم .. من أعان على

[illegible] بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله هو يزيد بن زياد الشامي الدمشقي منكر الحديث ووهم أبو مسعود فيه

﴿ ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع ﴾

• (دماؤكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا)

حدثنا أمية بن بسطام ابو بكر العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال.. لما كان ذلك اليوم قعد على بعير له يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ انسان بخطامه أو بزمامه فقال أيّ يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأي شهر هذا قال فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بذي الحجة قالوا بلى قال فأي بلد هذا قال فأمسكنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بالبلد الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا ليبلغِ الشاهدُ الغائبَ * حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيي بن سعيد عن قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم.. خطب الناس بمنى فذكر نحوه * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. في حجته أتدرون أي يوم أعظم حرمة قال قلنا يومنا هذا قال أفتدرون أي بلد أعظم حرمة قال قلنا بلدنا هذا قال فأي شهر أعظم حرمة قال قلنا شهرنا هذا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن

اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال ٠٠ جاء النبي صلى الله عليه وسلم عرفة فوجد القبة قد ضربت له فنزل بها حتي اذا زاغت الشمس أمر بالقصوي فرحلت له حتي أتى بطن الوادي فخطبنا فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا * حدثنا دُحيم حدثنا الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠ وقف بين الجمرتين يوم النحر في حجته التي حج فقال ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام فذكر الحديث * حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد عن هشام يعني ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله * حدثنا محمد بن مصفا حدثنا بقية بن الوليد حدثنا نمير بن يزيد القَتّبي من قحافة بن ربيعة عن أبي امامة الباهلى رضي الله عنه قال ٠٠ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بن وليدة حتى وقف وسط الناس في يوم عرفة فقال أى يوم هذا فذكر الحديث وقال دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم القيامة * حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سُليم عن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا المقدمي حدثنا يحيي بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠ خطب يوم النحر فذكر الحديث بطوله ورواه عن عكرمة عن ابن عباس ثور بن زيد الديلي وروي عن أبي مالك الاشعري وفضالة بن عبيد ووابصة بن معبد وشريط بن أنس وأبو سعيد وكعب بن عاصم والحارث بن عمرو السهمي والعد بن خالد وعمرو بن الأحوص وحجير ابو مخشي قال ابو بكر ٠٠ وقام النبي صلي الله عليه وسلم بهذه الخطبة

في أيام متوالية في حجته يوم عرفة ويوم النحر ويوم الروس وأوسط أيام التشريق يردد هذا الكلام ليحفظ عنه ثم يأمرهم ليبلغوا ذلك عنه ثم يشهد الله تعالى عليهم وقال اللهم هل بلغت فليبلغ الشاهد منكم الغائب ويشهد الله عليهم بابلاغه إياهم وأمر حاضرهم بابلاغه الغائب عنهم وقال جابر والعدّ بن خالد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وقال ابو امامة عرفة وقال ابو بكرة وابن عمر ووابصة يوم النحر وقالت سرى بنت نبهان يوم الروس وقال كعب بن عاصم في أوسط أيام تشريق الأضحى

﴿ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(انه قال على ابن آدم القاتل أخاه كفل (١) من دم كل مقتول ظلماً)

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لا تقتل نفس ظلما الا كان على الاول كفل منها لأنه أول من سن القتل * حدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله الا انه قال كان .. على ابن آدم الأول والشيطان بينهما

(ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم)

(قال أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء)

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ووكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء * حدثنا ابن نمير حدثنا وكيع عن الاعمش مثله * حدثنا اسماعيل بن هود حدثنا اسحاق الازرق عن شريك عن عاصم

---

(١) الكفل هنا الأثم

عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .. قال أول مايقضي بين الناس في الدماء

﴿ باب ﴾

﴿ ماذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أصاب المسلم دما حراما بلح ﴾

حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان حدثنا ابن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول وعن خالد بن دهقان عن هانئ بن كلثوم عن محمود بن ربيعة عن عبادة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال .. لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً مالم يصب دماً حراماً فاذا أصاب دماً حراماً بلّح [1] قال حدثنا به جميعاً عن رسول الله صلي الله عليه وسلم

﴿ باب ﴾

﴿ ماذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل ذنب عسي الله أن يغفره ﴾
(الا الشرك وقتل المؤمن)

حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تحدث عن أبي الدرداء رضى الله عنه وعنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .. كل ذنب عسي الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمناً متعمداً * حدثنا أبو موسي وعقبة بن مكرم قالا حدثنا صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي ادريس قال سمعت معاوية .وكان قليل الحديث عن

(١) ـ المعنق ـ صفة من العنق وذلك ضرب من السير سريع وبلح بالتشديد انقطع عن السير من الاعياء يريد صلي الله عليه وسلم أنه هلك باصابته دما حراما

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.. كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو يقتل مؤمنا متعمداً * قال وهذا من حديث محمد بن مصفا أشبه عن عيسى بن أبي رزين قال حدثني أبو عون الانصاري عن أبي ادريس عائذ الله هو ابن عبد الله الخولاني أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.. كل ذنب عسي الله أن يغفره إلا من قتل مؤمناً أو مات كافراً * قال وهذا اسناد حسنٌ وضيٌ

(ما ذكر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال)
(من اغتبط بقتل مؤمن لم يقبل منه صرف ولا عدل)

حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان عن هانئ ابن كلثوم قال سمعت محمود بن ربيعة يحدث عن عُبادة بن الصامت قال سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ..من قتل مؤمنا ثم اغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً * حدثنا دُحيم حدثنا محمد بن شعيب بن شابور حدثنا خالد بن دهقان عن هانئ بن كلثوم عن محمود بن ربيعة عن عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال .. من قتل مؤمنا فذكر مثله

(ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال)
(لايحول بين أحدكم وبين الجنة ملء كف دم)

حدثنا الفضيل بن الحسين حدثنا ابوعوانة عن قتادة عن جندب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم .. من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم يهريقه كأنما يذبح دجاجة كلما تعرض لباب من

أبواب الجنة حال بينه وبينه المقتول ينازع قاتله الى رب العالمين * حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا بن أبي أويس عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال .. سأل رجل ابن عباس فقال هل للقاتل توبة فقال ابن عباس كالمتعجب من مسألته ما تقول فأعاد عليه المسألة مرتين أو ثلاثا فقال ابن عباس ويحك وأنى له توبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول .. يأتي المقتول معلق رأسه باحدى يديه ملبِبًا قاتله باليد الاخرى تشخُبُ أوداجهُ دَمًا حتي يرفعا الى العرش فيقول المقتول لله رب هذا قتلي فيقول الله للقاتل تعست ويُذهب به الى النار * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني ويحي الجابر عن سالم بن أبي الجعد قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما. وسأله رجل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدي فقال ابن عباس ويحك وأنى له توبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول .. يأتى المقتول يوم القيامة متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دماً حتي ينتهي به الى العرش فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد انزلها الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني آية القتل فما نسخها شئ

باب

(مايحل به دم المسلم)

حدثنا ابو الربيع ومحمد بن عُبيد بن حساب قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد عن ابى أُمامة سهل بن حنيف انه سمع عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .. لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدي ثلاث رجل كفر بعد إيمانه أو زنا بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس *

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرّة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم .. لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله ولا يكذبه المسلم على المسلم حرام دمهُ وعرضه

﴿ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال .. يقعد المقتول علي الجادة ﴾

حدثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنا يحي بن حماد حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن ابي الدرداء رضى الله عنه وعنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. يجثو المقتول يوم القيامة على الجادة واذا مر به قاتله قال يارب قتلني هذا فيقول له لم قتلته فيقول أمرني فلان فيعذب القاتل والآمر *

﴿ باب ﴾

(ما ذكر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الرجل في فسحة من دينه مالم يصب دما)

حدثنا محمد بن منصور حدثنا محمد بن كناسة حدثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا يزال العبد فى فسحة من دينه مالم يُصب دما حراما * حدثنا هشام بن عمار حدثنا على بن سليمان الكلبي من أهل دمشق ثقة حدث عنه الوليد بن

مسلم عن الاعمش عن أبي تميمة عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لا يحولنّ بين أحدكم وبين الجنة وهو ينظر الى أبوابها ملء كف من دم هراقه ظلما

باب

تعظيم قتل من أقر بالاسلام ممن لم يعرف به قط

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال أتاني ابو العالية وصاحب لي فقال هلما فانكما أشب شبابا فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي فقال له ابو العالية حدث هاذين حديثا فقال بشر بن عاصم حدثنا عقبة بن مالك الليثي وكان من رهطه قال .. بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على قوم فشذ من القوم رجل واتبعه رجل من السرية ومعه السيف شاهره فقال الشاذ من القوم إني مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله قال فنمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديداً قال فبلغ القاتل قال فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال يا رسول الله والله ما قال الذى قال إلا تعوذاً من القتل قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ فى خطبته قال ثم عاد فقال يا رسول الله والله ماقال الذى قال إلا تعوذاً من القتل قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصبر أن قال الثالثة والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تُعرف المسآءة فى وجهه فقال ان الله أبى عليّ قتل مؤمن ثلاث مرات * حدثنا محمد بن مصفا حدثنا بقية بن الوليد حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثني شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان البجلي قال .. اني

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بشير من سرية بعثها فأخبره بنصر الله الذى نصر سريته وبفتح الله الذى فتح لهم فقال .. يا رسول الله بينما نحن فى طلب القوم وقد هزمهم الله إذ لحقت رجلا بالسيف فلما أحس أن السيف مواقعه التفت وهو يسعى قال إني مسلم إني مسلم فذكر نحو حديث الحسن عن أنس في قاتل مرداس * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن الاعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال .. بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إله إلا الله وقتلته فقلت يا رسول الله إنما قالها فرقا من السلاح قال فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا فما زال يرددها علىّ حتي تمنيت أنى أسلمت يومئذ * حدثنا ابن نمير حدثنا يعلى عن الاعمش عن أبى ظبيان حدثنا أسامة بن زيد نحوه * حدثنا اسماعيل بن سالم حدثنا هشم عن حصين عن أبى ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد قال .. بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن أسامة بن زيد أنه قال .. أوجرتُ رجلا بالرمح وهو يقول لا إله إلا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة فكيف لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقال ذلك مراراً حتى وددت أني لم أكن أسلمت قبل تلك الساعة * حدثنا أبو عمرو عثمان بن سعيد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازى حدثنا عمرو بن أبي قيس عن ابراهيم بن المهاجر عن أبى الشعثاء عن عمه عن أسامة بن زيد

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية في ناس من أصحابه أو قال في رهط فاستبقت أنا ورجل من الانصار فاستلحمنا[1] رجل من العدو فلما دنوت منه كبر فطعنته فقتلته ورأيت أنه إنما فعل ليحرز دمه فلما رجعنا سبقني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله لا فارس خيراً من فارسكم إنا استلحمنا رجلا فكبر فلم يمنعه ذلك أن قتله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أسامة ما صنعت اليوم قال حملت على رجل فكبر فطعنته فقتلته ورأيت أنه إنما فعل ذلك ليحرز دمه فقال كيف أنت بالله أكبر أفلا شققت عن قلبه فعلمت ما أراد بها فلم يزل يقول لي يومئذ حتى وددت أني كنت أسلمت يومئذ فلا أقاتل رجلا يقول الله أكبر كما نهاني حتى ألقاه * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود أنه قال .. قلت يا رسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين فقطع يدي فلما علوته بالسيف قال لا إله إلا الله أقتله أم أدعه قال دعه فقلت له إنه قطع يدي قال فان قتلته بعد أن قالها فأنت مثله قبل أن يقولها وهو مثلك قبل أن يقطع يدك * حدثنا يحيي بن عثمان حدثنا أيوب بن سويد عن يونس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيد الله بن عدي ابن الخيار أخبره أن المقداد بن الاسود وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال .. يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاختلفنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أقتله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال

---

(١) استلحمنا أي تبعنا يقال استلحم الطريدة والطريق أي تبع

رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التى قال * حدثنا ابو موسي حدثنا ابو بكر الحنفى حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عبد الله عن المقداد بن عمرو فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا ابو بكر حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن عبيدالله بن عدى عن المقداد عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله * حدثنا ابن عزيز حدثنا سلامة عن عقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى عن المقداد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو وهم * حدثنا ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال .. مر رجل من بنى سليم على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى غنم له فقال السلام عليكم فقالوا ما سلم عليكم الا ليتعوذ منكم فعدوا عليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها النبي صلي الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتثبتوا) الى آخر الآية * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيي بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. بعث خيلا الى فدك فأغاروا عليهم وكان مرداس الفدكى قد خرج من الليل وقال لأصحابه إنى لاحق بمحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فبصر به رجل فحمل عليه فرسه فقال مرداس إني مؤمن فحمل عليه فقتله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الى قاتله فسأله كيف صنعت فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه

وسلم هل شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب فقال يا رسول الله وهل يبين ذلك شيئاً فقال انما يعرب عنه لسانه * قال أنس بن مالك إن قاتل مرداس مات فدفنوه فأصبح فوق القبر موضوعا ثم أعادوه فى القبر فأصبح فوق القبر موضوعا ثم أعادوه فأصبح فوق القبر موضوعا فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فطرح في واد بين جبلين بالمدينة ثم قال .. أما والذي نفسى بيده إن الارض لتكفت [1] أو تواري من هو شر من صاحبكم ولكن الله وعظكم فأنزل فى شأنه (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) الى آخر الآية

باب

ما ذكر عن النبي صلي الله عليه وسلم

(من زجره أن يقتل الرجل نفسه بأى قتلة قتلها ووعيده على ذلك)

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ومن قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به فى الآخرة * حدثنا ابو بكر وابن نمير حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله صلى الله عليه وسلم .. من شرب سما * وحدثنا حسين بن مهدي حدثنا الفريابى عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. من سم نفسه فسمه فى يده يتحسى بها فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها فى بطنه يوم القيامة خالدا

(١) الكفت الضم والقبض .. وقوله أو توارى شك من الراوي في لفظ الحديث

مخلدافيها أبدا ومن تردى من جبل فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا

باب

ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الاستخفاف بالدم

حدثنا عبيد بن فضالة حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى يحيي بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علىّ بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة عن عابس الغفارى قال .. أخاف أن تدركنى ست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن الجور فى الحكم والتهاون بالدماء وذكر الست * حدثنا حسين بن حسن المروزي حدثنا ابو الجوّاب حدثنا عمار بن رُزَيق عن ليث عن عثمان بن أبي اليقظان قال .. كنا جلوساً مع عابس الغفاري فقال ستاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوفهن على أمته قطيعة الرحم والاستخفاف بالدم وذكر الحديث

باب

حدثنا المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال .. أخذت سلاحي وأنا أريد أن أنصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد فقلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .. اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما فى النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه قد أراد أن يقتل صاحبه * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة حدثنى ابو عباد شيبة بن عباد الطائفي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال .. إن لجهنم بابا لا يدخله الا من شفى سخطه بمعصية الله

باب

(قتل الصبر يكفر ذنوب المقتول)

حدثنا عمرو بن علي أبو حفص حدثنا عامر بن ابراهيم عن يعقوب القمي عن عبدالله بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه * حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن أبي بردة .. قال دخلت دار زياد فخرجت كئيبا حزينا فقعدت الى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك فقلت رأيت عقوبة شديدة ومثلة فقال لا يحزنك ذلك فان هذا كأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عقوبة هذه الامة السيف

باب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفين عن جابر رضى الله عنه قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * حدثنا أبو بكر حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .. مثله * حدثنا الحسن بن سهل حدثنا محمد بن الحسن الأسدي حدثنا شريك عن ليث عن منذر الثوري عن ابن الحنفية عن أبي هريرة رضى الله عنه قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس

حتي يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها حرمت عليّ أموالهم ودماؤهم وحسابهم على الله * ولأبي هريرة رضي الله عنه طرق * حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي حدثنا سفيان بن عامر قال أشهد عليّ ابن طاوس أنه قال أشهد عليّ أبي طاوس أنه قال أشهد عليّ جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال .. أشهد عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أقاتل الناس * وعن أبي الزبير عن جابر وروي عن أبي بكر الصديق وعن عمر وعثمان وعليّ وسعد وأنس بن مالك وجرير بن عبد الله وأوس الثقفي وأبي مالك الأشعري .. القتل متعمداً ليس له كفارة * حدثنا ابن مصفا وعمرو بن عثمان قالا حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل نفس بغير حق

باب

(من الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس)

حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا النضر بن شميل حدثنا شعبة حدثنا فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس * وعن أبي أيوب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل النفس * وعن أنس بن مالك

(ما ذكر من إجابة الله إياه في مسألته لامته ووعده إياهم أن يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض وإعلامه إياهم أنه سيكفر قوم بعد إيمانهم بقتل بعضهم بعضاً وزجره صلى الله عليه وسلم أن يضرب بعضهم رقاب بعض)

حدثنا بن مصفا حدثنا يحيي بن سعيد العطار أبو زكريا ثقة حدثنا أرطاة

ابن المنير عن ضمرة بن حبيب عن سلمة بن نفيل السكوني .. قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقال انه يوحى الي أني ملفوت غير لابث فيكم ولستم لابثون بعدى لا تلبثون حتى تقولوا متى وستأتون أفناداً يفني بعضكم بعضاً[1] * حدثنا دحيم حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عبدالله بن سالم عن ابراهيم بن سليمان عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل السكوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قال أوحي الي أني ملفوت وتتبعوني أفناداً يضرب بعضكم بعضاً * حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الاسقع قال .. خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تزعمون أني من آخركم وفاة وإني من أولكم وفاة وتتبعوني أفناداً يهلك بعضكم بعضاً * حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الرحمن ابن عائذ عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم .. من لقى الله لايشرك به شيئاً ولم يتند[2] بدم حرام دخل الجنة حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. سألت ربى ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتى بالعدو فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردت علي * وروى عن

« ١ » اللفت ـ الصرف .. وقوله ـ أفنادا ـ أي ذوي فند أى ذوي عجز وكفر للنعمة كذا أورده في اللسان عن شمر .. وفى النهاية أي جماعات متفرقين قوماً بعد قوم واحدهم فند

« ٢ » ـ قوله ـ ولم يتند بدم اي لم يصب منه شيئاً ولم ينله منه شيءٌ

خباب بن الاوت وثوبان ومعاذ بن جبل وحذيفة وابن عمر وأبي هريرة وخالد الخزاعي وأنس بن مالك * حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أن الله زوى ليَ الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان أمتي سيبلغ ملكها ما زُوِيَ لي منها واني أعطيت الكنزين الاحمر والابيض وسألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامةَ وأن لا يسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتَهُم وان ربي قال لي يا محمد إني اذا قضيت قضاء فأنه لا يرد واني أعطيك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوًا من سوي أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً وبعضهم يسبي بعضاً وان أخوف ما أخاف على أمتي الائمةَ المضلين ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى يعبدوا الاوثان وأنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه نبي ولا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك * حدثنا ابن حساب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. اذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم الى يوم القيامة * حدثنا ابو بكر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وستلقون ربكم ويسألكم عن أعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض * حدثنا المقدمي حدثنا يحي بن سعيد عن قرة عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل في نفسي

من عبدالرحمن بن أبي بكرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. لا ترجعوا بعدى كفاراً أحسبه قال يضرب بعضكم رقاب بعض * وفيه عن واثلة بن الأسقع وكرز بن علقمة وابن عباس وجرير بن عبد الله * حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسماعيل بن عياش عن يحيي بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الوهاب المكي عن عبد الواحد النصرى عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .. المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله * حدثنا حسين بن الاسود حدثنا محمد بن الصلت حدثنا مندل عن أسيد بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لا يقفن أحدكم موقفا يقتل الرجل فيه ظلما فان اللعنة تنزل عليهم حين لم يدفعوا عنه * حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكى حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز وعبد الغفار بن اسماعيل عن أبيه عن أبي عبد الله الاشعرى قال سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول .. قلت يارسول الله بلغني أنك قلت سيكفر قوم بعد إيمانهم قال أجل ولست منهم فمات أبو الدرداء قبل قتل عثمان رضى الله عنهما * حدثنا الحوطي حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن أبى عبد الله الاشعري قال سمعت أبا الدرداء رضى الله عنه يقول .. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر مثله * حدثنا ابو سعيد دحيم حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهرى حدثنى أنس بن مالك عن أم حبيبة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. أريتُ ماتلقي أمتى بعدى من سفك بعضهم دماء بعضا فأحزنني وشق ذلك عليّ وسبق ذلك من الله كما سبق

ذلك في الأمم قبلهم فسألته أن يوليني شفاعة فيهم يوم القيامة ففعل * حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن موسي بن عبيدة عن سعيد بن عبد الرحمن .. قال كنت بالبصرة يوما وبها الحجاج فلم أر يوما أكثر شراً منه فدخلت على أنس بن مالك فقال لى ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. أريتُ ما تلقى أمتي من بعدى من سفك دماء بعضها بعضا وما ينتهك بعضهم من حرمات بعض فأخرت شفاعتى الى يوم القيامة * حدثنا هدبة حدثنا أبان بن يزيد حدثنا ابو عمران حدثنى عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم .. يا أبا ذر أرأيت أن الناس اقتتلوا حتى تغرق حجارة الزيت بالمدينة قلت كيف أصنع قال تدخل بيتك يا أبا ذر فان أبي عليك إلا أن تخرج وقال إيت من أنت منه قلت فاحمل السلاح قال اذاً تشرك قال فان خفت أن يبهرك[1] شعاع السيف فالق طائفة من ردائك على وجهك يبوء بإثمه وإثمك * حدثنا ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا ابو عمران الجونى عن المنبعث بن طريف عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال .. قلت فما تأمرنى قال الزم بيتك قلت فان دُخل علىّ بيتي قال فان خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق رداءك على وجهك يبوء بإثمه وإثمك * حدثنا ابراهيم بن حجاج وجعفر بن مهران قالا حدثنا عبد الوارث عن محمد بن جحادة حدثنا عبد الرحمن بن مروان عن هزيل بن شرحبيل عن أبي موسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. كسّروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على أحدكم

« ١ » اى يغلبك من البهر وهو الغلبة .. ويبوء يرجع والمعنى أنه تحمل عنك بقتله إياك ما كان عليك من وزر فرجع بوزر نفسه ووزرك الذي كان عليك

داخل فليكن كأخير ابني آدم [1] * حدثنا ابن وارة حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب عن أبي البختري وميسرة قالا قال أبو موسى الاشعري رضى الله عنه .. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحوه * حدثنا هدبة حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبي عثمان النهدي عن خالد بن عرفطة .. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ياخالد بن عُرفطة إنه ستكون أحداث واختلاف وفتن وفُرقة فاذا كان ذلك فان استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل

باب

(الايمان قيد الفتك لايفتك مؤمن)

حدثنا أبو موسى حدثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن مروان عن معاوية رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. الايمان قيد الفتك لايفتك مؤمن [2] * حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسرائيل عن السدّي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك لايفتك مؤمن

باب

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو حدثنا محمد بن قائد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا حفص يعنى ابن حميد عن حبان بن حجر عن أبي العادية .. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتن شداد خير الناس فيها مسلمو أهل البوادي

(١) يريد بخير ابني آدم هابيل والمعنى ليكن هو المقتول لا القاتل كما استسلم هابيل لاخيه قابيل حتي قتله (٢) يريد ان الايمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف

الذين لا ينْدون من دماء الناس وأموالهم شيئاً . حدثنا عيسى بن يونس الرملي وأبو عُمير عيسى بن محمد قالا حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن شهر ابن حوشب عن معدي كرب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. ان أخوف ماأخاف عليكم رجل قرأ كتاب الله حتى اذا رُؤيت عليه نفحته وكان رد [١] الاسلام اعارد إياه اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك قلنا يارسول الله الرامي أحق بها أو المرمي قال الرامي وخليفة مثالكم أعطاه الله سلطانا فقال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله وليس لخليفة أن يكون جُنّة دون الخالق * لم يقل ابو عمير فيه مطر

باب

(القتل على كم وجه هو)

حدثنا محمد بن حساب حدثنا حماد حدثنا الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال لا إله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم قال إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تدعى ودم ومال تحت قدمي هاتين الا سدانة البيت وسقاية الحاج ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها * حدثنا بن أبي عمر ويعقوب قالا حدثنا ابن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . قتيل العمد والخطأ بالعصا والسوط نحوه .. قال القاضي دية شبه العمد تجب في مال القاتل دون عصبته والدية التي تلزم العاقلة التي ليست مغلظة الاسنان

---

(١) هكذا في الاصول فليحرر

وروى عن قتادة وحماد والحارث العُكلي وابن شبرمة قالوا شبه العمد فى مال القاتل

﴿ باب ﴾

(من قتل له قتيل فهو مخير في اثنين)

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم أبو سعيد دحيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى حدثني يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. من قتل له قتيل فهو بخير النظارين إما أن يعفو وإما أن يقتل * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى شريح أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال .. من قتل بها قتيلا بعد هذا فاهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية

﴿ باب ﴾

(من قال مخير في ثلاث القتل او العفو او الدية)

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو خالد الاحمر عن ابن اسحاق عن الحارث بن مقيل عن ابن أبي العوجاء عن أبى شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. من أصيب بدم أو خَبْل[1] فهو بالخيار بين احدي ثلاث فان أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية

﴿ باب ﴾

(ماذكر في العفو عن القاتل والجارح)

---

(١) ـ الخبل ـ بالسكون الجراح .. وقوله وأن أراد الرابعة أراد أن من قبل من ذلك شيئاً فليس له أن يعدل عنه الى غيره

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا رواد بن الجراح حدثنا محمد بن مسلم عن عبدالله بن الحر عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال .. من كانت عنده واحدة من ثلاث زوجه الله تعالى من الحور العين رجل عفا عن قاتله * حدثنا أبو موسى حدثنا يحيي بن سعيد عن مجالد عن الشعبي عن المحرر عن أبي هريرة عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. من أصيب في جسده بشيء فتركه لله كان كفارته * حدثنا أبو عمير وعيسى بن يونس قالا حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه .. ان رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقاتل وليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إعف عنه فأبي فقال خذ الدية فأبى فقال اذهب فاقتله فانك مثله فخلى سبيله فرؤى الرجل وهو يجر نسعته[1] ذاهبا الى أهله * وفيه عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وطاووس وعروة بن مسعود الثقفى في عفو المقتول جائز * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال قلت لابي الرجل يقتل فيعفو عن دمه قال جائز قلت خطأ وعمد قال نعم * حدثنا أبو بكر حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال .. اذا عفا الرجل عن قاتله قبل أن يموت فهو جائز * وفيه عن عدى بن ثابت عن رجل من الانصار حدثنا حامد بن يحيي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن عدى بن ثابت قال هشم رجل فم رجل على عهد معاوية فأعطى دية فأبى أن يقبلها فأعطي ديتين فأبي أن يقبلهما فقام رجل من الانصار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .. من أصيب بشيء فتصدق به كان كفارة له . قال يقولون ان الرجل هو أبو الدرداء

---

(١) ـ النسعة ـ سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره

باب

(المسلمون تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال خطب عليّ فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال صحيفة فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات فقد كذب فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ذمة المسلمين واحدة يسعي بها أدناهم ورواه سفيان وشعبة عن الاعمش * حدثنا محمد بن أبى غالب حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاحرد عن الاشتر عن على رضى الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والصحيفة والمؤمنين يدٌ على من سواهم تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده * حدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت مالك ابن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت . وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده

باب

(القود يقتل القاتل بمثل القتلة التي قتلها)

حدثنا هدبة حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس .. أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فقيل لها من فعل هـذا بك فقيل فلان فلان حتى ذكر رجل يهودى فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة * حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى قال .. من قتـل بقتلة قتل بها إن خنق خنق وان غم فغم * حدثنا عمرو حدثنا الوليد قال سألت مالك بن أنس عن ذلك فقال نعم يقتل بها غمة واحدة ولا يرقه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حـدثنا اسحاق بن سليمان الرازي قال سمعت مغـيرة بن مسلم يحدث عن مطر عن نافع عن ابن عمـر عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .. لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدي ثلاث رجل ارتد بعد اسلامه فعليه القتل أو زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل متعمداً فعليه القوَد

باب

(من قال القود بالسيف)

حدثنا نصر بن عليّ الجهضمى أنبأنا أبى حـدثنا حازم بن ابراهيم عن جابر بن يزيد الجعفى عن أبى عازب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لا عمد الا بالسيف * حدثنا محمد بن عليّ ابن ميمون حدثنا موسى بن أيوب حدثنا بقية عن أبى معاذ بن عبد الـكريم عن ابراهـيم عن علقمة عن عبـد الله بن مسعود رضي الله عنـه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لا قود الا بالسيف * حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية عن أبى معاذ عن الزهري عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لا قود إلا بالسيف * قال وأحسب أبا معاذ سليمانَ بن أرقم * حدثنا الحوطى حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمران بن الفضل عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيـه

عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. العمد قود والخطأ دية .. حدثنا ابو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطإٍ إرش .. هذا يدخل فى قليل الخطأ وكثيره

باب

(الجماعة تقتل رجلا واحدا تقتل به)

حدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا يحيي بن اسحاق حدثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن ابن مرداس الثقفى قال .. طردت إبل لاخي فتبعهم فرموه بالحجارة حتى قتلوه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بهم فأقادهم به

باب

ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة

(وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس)

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس حدثني ابو عليّ بن يزيد عن الزهرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ .. وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف قرأها أبو بكر على قراءة العامة .. حدثنا الحسن ابن عليّ حدثنا يحيي بن آدم عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ .. وكتبنا عليهم فيها ان النفسُ بالنفسِ والعينُ بالعينِ والأنفُ بالأنفِ بالرفع . هكذا وحدثني الحلوانى فقلت له أو فقلنا له فقال هذا ابتداء كأنه ذهب الى شيء لا أحفظه

باب

في قوله ولكم في القصاص حياة

. حدثنا ابو بكر وعثمان قالا حدثنا يعلي بن عبيد عن اسماعيل عن أبي صالح .. ولكم في القصاص حياة قال بقاء.. حدثنا ابو بكر حدثنا ابوأسامة عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .. ولكم في القصاص حياة قال نكال تناهٍ .. حدثنا يحي بن خلف حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولكم في القصاص حياة قال تناهي بعضكم عن بعض .. حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء.. ولكم في القصاص حياة قال القصاص القرآن .. حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة .. ولكم في القصاص حياة قال جعل الله تعالى في القصاص حياة واذا ذكر الظالم المتعدى كف عن القتل .. حدثنا المقدمي حدثنا عمر بن هرون عن أبي صالح عن الضحاك .. ولكم في القصاص حياة قال الحياة القصاص والعدل

باب

(القود في العظام)

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم .. أمر بالقصاص في سن وقال كتاب الله القصاص.. حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن حميد عن أنس رضي الله عنه.. ان ابنة النضر عمة أنس [1] كسرت ثنية امرأة فعرضت الدية فأبوا أن يقبلوا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم القصاص

---

(١) يريد به أنس بن مالك على ما في البخاري وغيره

القصاص قال [1] والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال القصاص الذي جعله الله قال والذي بعثك بالحق لا يقتص منها قال فرضوا بالدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك .. كم من رجل لو أقسم على الله لأبره ورواه خالد بن الحارث وابن أبي عدي وعبد الوهاب والانصاري

﴿ باب ﴾

(لا يقاد الجارح حتى يبرأ المجروح)

حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن عبدالله الأموى عن يعقوب ابن عطاء وابن جريج وعثمان بن الأسود عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله ..أن رجلا جرح رجلا فأراد الذى جرح أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقتل من الجارح حتى يبرأ المجروح

﴿ باب ﴾

﴿ من قال يقاد منه فى حاله ﴾

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عُلَيـة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر .. ان رجـلا طعن رجلا بقرن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيدُ فقال حتى يبرأ فأبى فاستقاد فعيبت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك لأنك أبيت

﴿ باب ﴾

﴿ القصاص من الضرب ﴾

حدثنا محمد بن مالك ابو عبد الله الغُبَرى حدثنا أمية بن خالد أخو هدبة ابن خالد حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال .. قام عمر فخطب

(١) في حديث البخاري فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سنها

الناس فقال من كان له مظلمة قبلي أو قبل أحد من عمالي فليأتني حتى أقصه قال فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجلا أدب رجلا من رعيته أتقصه منه فقال ألا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه

﴿ باب ﴾

(يقتص للعبد من سيده اذا مثل به)

حدثنا هدبة حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. من جدع عبده جدعناه .. حدثنا ابو موسي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. من خصي عبده خصيناه

﴿ باب ﴾

(لايقاد والد بولده)

حدثنا زكريا بن يحيي بن صبيح حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .. لا يقاد الوالد بولده .. حدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثله .. حدثنا المقدمي حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن عمر مثله

باب

« يقاد العبد من سيده »

حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. من قتل عبده قتلناه * حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * قال القاضي ومن قال لا يقاد بعبده علي وابن عمرو عن النبي صلي الله عليه وسلم من حديث اسحاق ابن أبي فروة

باب

(اذا كسر لميت يد أورجل)

حدثنا محمد بن عبد الله الفاخوري حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الحارث بن أبي الرجال عن عَمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. كسر عظم الميت ككسره وهو حي * حدثنا أبو بكر حدثنا أبو اسامة عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كسر عظم المؤمن الميت مثل كسره حيا

باب

(كم دية النفس)

حدثنا ابو المغلس عبد ربه بن خالد حدثنا الفضيل بن سليمان عن موسى ابن عقبة بن أبي عياش الأسدي قال حدثني اسحاق بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال .. قضى رسول الله صلي الله عليه وسلم فى الدية الكبري المغلظة بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وأربعين

خلِيَة وقضى في الدية الصغري ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور * حدثنا ابو يعقوب اسحاق بن سليمان البغدادي حدثنا الحكم بن موسي حدثنا يحيي بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وكان في كتابه من اغتبط مؤمنا قتلا ثم قتله فان القود إلا أن يرضى أولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل * يحيي بن حمزة روي عن سليمان بن داود الخولاني وهو رجل من أصحاب عمر بن عبدالعزيز مشهور فان كان فهو ثقة وان كان الحرّاني فليس بشئ * حدثنا الحلواني حدثنا محمد بن بكار حدثنا ابو معشر حدثنا صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم مائة من الابل أربعة اسنان خمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين بنات مخاض وخمسة وعشرين بنات لبون * حدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر وابو معاوية عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله ان النبي صلي الله عليه وسلم: جعل دية الخطأ أخماسا

﴿ باب ﴾

حدثنا الحسن بن علي حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: ان رجلا قتل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته إثنا عشر ألفاً فذلك قوله (وما نقموا منهم إلا أن اغناهم الله ورسوله من فضله) لأخذهم الدية * حدثنا محمد بن ميمون ابو عبد الله الخياط حدثنا سفيان عن

عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه* حدثنا حسين بن سلمة بن اسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا عن عمرو بن دينار حدثني مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول .. كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل ولا تقبل فيه الدية فأنزل الله عز وجل (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) *يقول خفف عليكم مما كان على من كان قبلكم من أن الدية لم تكن تقبل قال فالذي يقبل الدية هو المعروف وليؤد اليه باحسان الذي عفي له من أخيه باحسان

(بابٌ)

(دية الاعضاء والجائفة)

حدثنا ابو يعقوب اسحاق بن سليمان البغدادي حدثنا الحكم بن موسى عن يحيي بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم: كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وفى الكتاب وفى النفس الدية مائة من الابل وفى الأنف اذا أوعِبَ جدعا الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية

(بابٌ)

« الاصابع والاسنان »

حدثنا المقدمي حدثنا يحيي بن سعيد عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال .. هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر * حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع وحدثنا أبو موسي

حدثنا غندر وحدثنا بندار حدثنا يحيي بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال .. بعث مروان الى ابن عباس يسأله عن الاصابع فقال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليد خمسين فريضة فى كل أصبع عشرة

(باب)

« دية الاسنان مقدم الفم ومؤخره ومن قال سواء »

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد ابن أبي عَروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم .. قضى فى الاصابع عشراً من الابل

(باب)

« في كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الابل »

حدثنا عبدة الصفار حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: الاضراس سواء * حدثنا محمد بن على بن حسن بن شقيق قال سمعت أبي يحدث عن أبي حمزة عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الأصابع والاسنان سواء

باب دية الموضحة

حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن نافع حـدثنا خالد بن اياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن جدته: ان أباجهم شج انسانا موضحة فقضي فيها رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم بخمس فرائض * حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا عبد الله بن نافع عن خالد بن الياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه عن الشفاء: ان أبا جهم شج رجلا يوم حنين فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بخمس فرائض* حدثنا أبو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قضى في الموضحة بخمس وفي الاصابع بعشر

باب المنقلة[1]

حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا عبد الله بن نافع عن خالد ابن إياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن الشفاء أم سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم: استعمل أبا جهم بن حذيفة على المغانم يوم حنين فأصاب رجلا بقوسه منقلة فقضي فيها النبي صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة فريضة *حدثنا يعقوب حدثنا عبد الله بن نافع مثله *وفى حديث يحيي بن حمزة حديث عمرو بن حزم وفي المنقلة خمس عشرة من الابل *حدثنا يحيي بن عثمان حدثنا زيد بن يحيي حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بكر رضي الله عنه: انه قضي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أنفذ من شقيه كلاهما بثلثي الدية وقال هما جائفتان

---

(١) ـ المنقلة: الشجة التى تخرج منها العظام: قال فى المصباح والأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الاخراج وهكذا ضبطه ابن السكيت

﴿ باب ﴾

(الجائفة)

حدثنا أبو يعقوب البغدادي حدثنا الحكم حدثنا يحيي بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال .. كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا الى أهل اليمن وفي الكتاب وفي الجائفة ثلث الدية

﴿ باب ﴾

(المأمومة)

حدثنا محمد بن يحيي القُطعي حدثنا بشر بن عمر حدثنا ابن لهيعة حدثنا معاذ بن محمد الانصارى عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلي الله عليه وسلم .. قال ليس في المأمومة ولا فى الجائفة ولا فى المنقلة قود * حدثنا ابن عوف حدثنا عثمان بن سعيد عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد أن عمرو بن معدى كرب .. قاتل رجلا من بني كنانه فشجه موضحة مأمومة فأراد عمر ان يقيد منه فقال العباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :لاقود فى جائفة ولا منقلة ولا مأمومة * وفى حديث عمرو بن حزم وفى المأمومة ثلث الدية

﴿ باب ﴾

(دية الجنين)

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه :قال اقتتلت أمراتان من هذيل فرمت احداهما الاخري بحجر فقتلتها وما

فى بطنها فاختصموا فى دية جنينها الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقضي بغرة عبد أو وليدة وقضى بالدية ديتها ودية جنينها على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حماد بن النابغة الهذلي كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يُطل فقال النبي صلي الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع * حدثنا حسين بن اسمعيل ابن أبي كبشة حدثنا أبو عامر عن زمعة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه وروي مالك ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه * حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبدٍ أو أمة ثم ذكر مثله * حدثنا محمد بن عيسي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: نشد عمر الناس ماقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فى الجنين فقام حماد بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت أحداهما الاخري بمسطح فقتلتها وجنينها فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وان تقتل

باب

(صفة الجنين الذي قضي فيه النبي صلى الله عليه وسلم)

حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا عمرو بن طلحة حدثنا أسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كانتا امرأتان ضرتان بينهما سخب (١) رمت احداهما الأخرى بحجر فأسقطت غلاماً قد

(١) ـ السخب الكراهة والبغضاء

نبتت ثنيتاه ونبت شعره قال فقال أبو القاتلة والله ماأكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسَجع الجاهلية وكهانتها أدِّ الغرة قال ابن عباس اسم أحداهما مُليكة والأخري أم عفيف * حدثنا حسين بن مهدى، حدثنا عمرو بن طلحة عن اسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم: قضي في الجنين بغرة

باب

(من يرث الجنين الغرة)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد ابن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الاخري ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وتركت زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها وكانت حبلى قال فقالت عاقلة المقتولة انها كانت حبلى وألقت جنيناً فخافت عاقلة المقتولة أن يضمنهم قال فقالوا يارسول الله لاأكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع الجاهلية فقضي فى الجنين بغرة عبد أوأمة * وفيه عن عبادة بن الصامت والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة

باب

(دية الجنين لأبيه)

حدثنا يعقوب وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي

تميمة عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه وكان أسامة قد صحب النبي صلي الله عليه وسلم ٠٠قال ذلك فينا يعني هذيلا قال فرمت امرأة من هذيل أخري بعمود فقتلتها وقتلت مافى بطنها فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم فى المرأة بالدية وقضي بدية الغرة لزوجها وقضي بالعقل علي عصبة القاتلة وقضي فى الجنين بغرةِ عبد أو أمة * حدثنا محمد بن على بن ميمون حدثنا سحيم بن القاسم عن عيسي بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ٠٠ قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم فى الجنين بغرةٍ عبد أو أمة أو فرس أو بغل

باب

(من قال في الجنين خمسمائة)

حدثنا محمد بن عوف حدثنا عبيد الله بن موسي حدثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ٠٠أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم في ولدها خمسمائة فنهى يومئذ عن الحذف

باب

(من قال مائة وعشرين شاة)

حدثنا محمد بن عيسي حدثنا عبيد الله بن موسي حدثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي المليح الهذلي عن أبيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ٠٠أتى بامرأتين كانتا تحت رجل من هذيل يقال له حمل بن مالك فضربت إحداهما الاخرى صاحبتها بعمود خباء أو بعمود فسطاط فألقت جنيناً ميتاً ومع الضاربة أخ لها يقال له عمران بن عويمر فقصا على النبي صلي الله عليه وسلم فقال أده لاخيها فقال يانبي الله أدي من لا أكل ولا شرب ولا صاح

ولا استهل فثله بطل فقال دعني من أراجيز البادية أو الاعراب فيـه غرة عبد أو أمة أو عشرين ومائة شاة فقال يا رسول الله إن لها بنين وهم سادة فأغرمهم هم أحق بعقل أمهـم مني فقال أنت أحق بعقل أختك من ولدها قال مالي شيء أعقل فيه فقال يا حمل بن مالك ثم ذكر الحديث

باب

(القسامة)

حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة وذكر الحديث ..وقال النبي صلى الله عليه وسلم تستحقون صاحبكم أو قتيلكم بأيمان خمسين *حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة وسويد بن النعمان.. أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة في رجل يدعي عبد الله بن سهل قتل بخيبر ذكر بشير عنهم ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاري من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ صلح وأهلها اليهود فتفرق عبد الله ومحيصة بخيبر في حوائجهما فوجد محيصة عبد الله مقتولا بخيبر فدفنه وقدم المدينة فمشي أخو المقتول ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلي الله عليه وسلم أمر عبد الله بن سهل وكيف قتل فذكر بشير عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان

قوم كفار *حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن ذكين عن سعيد ابن عبيد الطائي عن بشر بن يسار .. أن رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي خيثمة أخبر أن نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه فيها قتيلا قتلتم صاحبنا قالوا ماقتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يانبي الله انطلقنا الى خيبر فتفرقنا فوجدنا أحدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر (1) فقال لهم تأتون البينة على من قتل قالوا ومالنا من بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه بمائة من أبل الصدقة *حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا أنس بن عياض عن مالك بن أنس عن أبي ليلي عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي خيثمة أنه أخبر ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل وذكر نحوه *حدثنا محمد ابن عبد الوهاب الازهري حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان عن أبيه عن الزهري عن أنس رضي الله عنه .. ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بني حارثة باليمين فى دم صاحبهم الذي قتلته يهود بخيبر * حدثنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن حمير عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لو أعطي رجال بدعواهم لاصبح رجال يدعون قبل رجال دما وأموالا ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

باب

حدثنا الحسن بن على حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن

---

(1) — يريد أن أولى القوم أن يتكلم منهم أكبرهم سناً

يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال .. كانت القسامة في الجاهلية حجازا بين الناس من حلف على يمين صبراً أثم فيها أرى عقوبة من الله ينكل من الجرأة على المحارم فكانوا يتورعون عن أيمان الصبر ويخافونها فلما بعث الله محمداً صلى الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة وكان المسلمون هم أهيب لها لما علمهم الله من ذلك فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة بين حبين من الانصار يقال لهم بنو حارثة أن يهوداً قتلت محيصة وأنكرت اليهود ذلك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود لقسامتهم لأنهم الذين ادعوا الدم فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلا منهم لبراء من قتله فنكلت يهود عن الأيمان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى حارثة فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا منهم ثم يستحقون بذلك الذي يزعمون انه الذى قتل صاحبهم فنكلت بنو حارثة عن الأيمان فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي بعقله على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وفى دارهم قال ابن شهاب فحدثني من حدثه سهل بن أبي خيثمة انه رأى بكراً من معقلة صاحبهم ذلك قال ودنوت منه حتى ركضنى * حدثنا محمد بن مسكين حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال فلما بعث الله محمداً صلي الله عليه وسلم وقالت بنو حارثة أن يهود قتلته غيلة فانكرت اليهود ذلك وفيه أنهم الذين أدعي عليهم الدم وفيه انه لبرآء من قتله فذكر مثله * حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني الزهري عن سهل بن أبي خيثمة وحدثني أيضاً بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سهل

ابن أبي خيثمة قال .. أصيب عبد بن سهل بخيبر وكان خرج اليها فى أصحاب له يمتارون منها تمراً فوجد فى عين قد كسرت عنقه وطرح فيها قال فاخذوه وغيبوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له شأنه فتقدم اليه أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويّصة ومحيّصة ابنا مسعود وكان عبد الرحمن أحدثهم سناً وكان صاحب دم وكان ذاقدمٍ القوم فلما تكلم قبل ابني عمه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الكبر الكبر فسكت فتكلم حويصة ومحيصة إبنا مسعود ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله صلي الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يميناً فنسلمه اليكم قالوا يارسول الله ما كنا لنحلف على مالم نعلم قال فيحلفون بالله خمسين يميناً ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤن من دمه قالوا يا رسول الله ما كنا لنقبل أيمان قوم يهود وما هم فيه من الكفر أعظم من أن يحلفوا على مأثم قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة قال سهل والله ما أنسي ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها

﴿ باب ﴾

« ما أصابت العجماء بليل أو نهار »

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن حرام بن محيصة ان البرءا بن عازب أخبره .. أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط على أهلها بالنهار وحفظ المواشي على أهلها بالليل وان على أهل الماشية ما أصابت بالليل * حدثنا ابو

بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البَرَاءان ناقة للبراء :فذكر نحوه * حدثنا سلمة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه :ان ناقة للبراء فذكر نحوه

(بابٌ)

«العجماء جرحها جبار(١) »

حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. العجماء جرحها جبار * حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري والحسن بن علي الحلوانى قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. العجماء جرحها جبار * ورواه عن أبي هريرة بن سيرين ومحمد بن زياد والاعرج *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال .. لا يغرم أهل البهيمة ما قتلت

-(بابٌ)-

(المعدن (٢) جبار)

حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. المعدن جبار

---

(١) ـ أي هدر (٢) ـ قوله المعدن معدن كل شيء مركزه

باب

(البئر جبار)

حدثنا عبد الله بن محمد بن أخي جويرية حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. البئر جبار

باب

(النار جبار)

حدثنا سلمة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. النار جبار

باب

(الرجل جبار)

حدثنا يحيي بن خلف وعقبة بن مكرم قالا حدثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. الرجل جبار * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي فزارة الهمداني عن الشعبي قال .. الرجل جبار حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل جبار

باب

(الرجل يطلع علي القوم فيفقؤا عينه)

حدثنا أبو موسي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: من أطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص *حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن امرؤ اطلع عليك بغير إذن فخذفت عينه ففقأتها ما كان عليك حرج *حدثنا ابن مصفا حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اطلع عليك رجل فى بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك حرج * وابن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم: ما كان عليك من ذلك من شيء * وفيه عن أنس وسهل بن سعد حدثنا عمرو ابن عثمان حدثنا محمد بن حرب عن صفوان بن عمرو عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حميد المؤذن عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايحل لامرئٍ من المسلمين أن ينظر فى جوف بيت من المسلمين حتي يستأذن فان نظر فقد دخل [1] *حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابن أبي حازم حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم: قال لو أن رجلا اطلع على قوم بغير اذنهم لحل لهم فقء عينه

(باب)

(الرجل يعض يد الرجل فينزع يده فتسقط ثنيته)

حدثنا هدبة حدثنا همام حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا عض رجلا آخر فانتزع يده فسقطت ثنية الذى عض فابطلها

(١) قوله فقد دخل يريد انه صار في حكم الداخل في البيت من غير اذن أهله

رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر حدثنا أبو أسامة حدثني ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أمية قال .. كان لي أجير فقاتل انساناً فعض أحدهما الآخر قال وقد أخبرني صفوان عض أيهما الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج مثله فقال .. رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتركها في فيك تقضمها قضم الفحل فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب)

(الرجل يستأجر الرجل يعمل له فيقع عليه فيقتله)

حدثنا ابن مصفي حدثنا بقية حدثنا سليمان الانصاري عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال .. سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن رجل استأجر رجلا يحفر له بئراً نخر عليه فمات فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس العين كالضمان [1]

(باب)

(دية الذمي)

حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال .. ياخزاعة انكم قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل له قتيل بعد هذا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية ،،قال القاضي والمقتول الذي عقله كان كافراً وجعل أهل كل قتيل مخيرين بين

(١) ــ هكذا في نسخة الاصل

أخذ الدية أو القتل ولم يقل دية دون دية ولا مقتول بمسلم دون كافر له ذمة
*حدثنا أبو يوسف الصيد لاني حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحاق
قال سألت الزهري قلت .. حدثني عن دية الذمي كم كانت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اختلف علينا فيها فقال مابقي أحد بين المشرق
والمغرب اعلم بذلك مني كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف
دينار وابي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية اعطى أهل القتيل خمسمائة
دينار ووضع في بيت المال خمسمائة دينار * وروي عن عثمان بن عفان مثل
دية المسلم وابن مسعود مثل دية المسلم وعن عطاء ومجاهد وابراهيم والشعبي
مثل دية المسلم

باب

(تحريم قتل الذمي)

حدثنا أيوب الوزان ويعقوب حدثنا مروان بن معاوية حدثنا الحسن
ابن عمرو حدثنا مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. من قتل قتيلا
من أهل الذمة لم يرَح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما

باب

(المعاهد وديته)

حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحكم بن الاعرج
حدثني الاشعث بن ثرملة عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم .. من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن
يشمها* حدثنا المقدمي حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحكم بن الاعرج

حدثنا الاشعث بن ثرملة عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله* حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة* حدثنا أبو الخطاب حدثنا أبو عتاب حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثني الزهري أن على بن حسين أخبره عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. جعل دية المعاهد كدية المسلم ألف دينار* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبي عُميس عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال.. دية المعاهد دية المسلم

باب

(دية الذمي على النصف من دية المسلم)

حدثنا أبو بكر حدثنا ابن نمير عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. دية الكافر على النصف من دية المسلم ولا يقتل مسلم بكافر

باب

(وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيي عن ابن عباس رضي الله عنهما.. وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأً في سرية أو غزاة فيعتق الذي يصيبه رقبةً وان كان من قوم بينكم وبينهم

ميثاق قال هذا الرجل يكون معاهدا ويكون قومه أهل عهد فيسلم اليهم الدية ويعتق الذي أصابه * حدثنا حسين بن علي حدثنا أبو نعيم قال .. اخرج الينا عبد الملك بن عطاء العامري البكالي كتابا عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم فقال لنا اكتبوه ولم يمله علينا زعم ان ابنة الفجيعي حدثته به هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للفجيعي ومن معه ومن أسلم واقام الصلاة وآتى الزكاة واطاع الله ورسوله واعطى من المغنم خمس الله ونصر الله ورسوله واشهد على اسلامه وفارق المشركين فانه آمن بامان الله عز وجل ومحمد صلى الله عليه وسلم .. حدثنا ابن كاسب حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا ابن لهيعة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الاسدي .. قال ضرب على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة فأخبرته فنهاني ثم قال أخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي سهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله فأنزل الله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم

باب

(الكفار اذا مثلوا مثِّل بهم)

حدثنا فضل بن سهل حدثنا يحيي بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه .. قال إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرِّعاء

باب

(الرجل يشهد على الرجل بالشهادة ليسفك دمه بها)

حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . من شهد بشهادة استباح بها مال امرء مسلم أو سفك بها دمه فقد أوجب النار

باب

(المقاد منه يُشد للقود ويدفع القاتل الى ولي المقتول)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال . . قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل والله يا رسول الله ما أردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي أما إنه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله وكان مكتوفا بنسعة قال فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة * حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن ثابت عن أنس رضى الله عنه . . أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقاتل وليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى فقال خذ الدية فأبى فقال اذهب فاقتله فانك مثله فخلى سبيله فرئى الرجل وهو يجر نسعته " قال القاضي فكأنَّ معناه في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك ان قتلته فأنت مثله لأمر أطاع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه ودل على أن الرجل اذا أراد أن يقاد منه شُدَّ وأوثق للقتل وينبغي أن يقتل بأخف موتة وأوجزها الا أن يكون قتل قِتلة فيقتل بمثلها وينبغي له أن يتحنط ويتكفن وروي في قصة محلِّم بن جثامة فجاء محلم بن جثامة في حلة قد تهيأ فيها للقتل

باب

(قاتل نفسه خطأ)

حدثنا سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر حدثنا

أبو مصعب عن يزيد عن سلمة.. قال لما كان يوم خيبر كان سيف عامر بن سنان بن عبد الله وسامة بن وهب بن سنان فيه قصر وهو عم سلمة بن الاكوع فضرب بسيفه يهودي فنطع ساقه وأصاب ذباب السيف ركبة عامر فمات فقال بعض الناس حبط عمل عامر قال فجاء سامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف ما في وجهه فقال مالك حدثني ابن الاكوع فقال يا نبي الله فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله فقال كذب من قال ذلك إن له لأجرين اثنين انه جاهد مجاهد

باب

(اذا قتل الوالي قوما ممن لا يجب قتلهم)

حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا يوسف بن عدي حدثنا حفص يعني ابن غياث عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد رضى الله عنه.. أن النبي صلي الله عليه وسلم بعثه الى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فودى لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية وقال ألا اني بريء من كل مسلم مع مشرك لا تتراءى ناراهما * حدثنا سلمة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ..قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد احسبه قال الى بني حذيمة يدعوهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا وجعل خالد بهم قتلا وأسرا قال ودفع الى كل رجل منا أسيرا حتي أصبح يوما أمر كل رجل منا أن يقتل أسيره قال ابن عمر فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره قال فقدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيع خالد فقال النبي صلي الله عليه وسلم ورفع يده اللهم إنى ابرأ اليك من صنيع خالد

ثلاث مرات

باب

(قتل غير القاتل والطلب بالرحل)

حدثنا عباس بن الوليد النرسي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عطاء عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. إن اعتا الناس على الله من قتل غير قاتله ومن طاب بدم الجاهلية من اهل الاسلام ومن بصر عينيه في المنام مالم تبصرا * حدثنا وهب ابن بقية حدثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. ان اعتا الناس على الله عز وجل رجل قتل غير قاتله ومن طاب بدم الجاهلية من اهل الاسلام ومن بصر عينيه مالم تبصرا * حدثنا احمد بن الفرات حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني مسلم بن سعيد احد بني سعد بن يزيد بن بكر بن قيس انه اخبر ابو شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم.. قام في الناس واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وانما احلها الله ساعة من نهار ثم هي حرام كما حرمها اول مرة وان اعتا الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طاب بدم الجاهلية واني والله لادين هذا الرجل الذي أصبتم قال أبو شريح فوداه النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن يحدث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت.. وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان

إن من أشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضارب ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل منه صَرف ولا عدل

﴿ باب ﴾

(اذا دفع القاتل الى أولياء المقتول ماهم أن يفعلوا به)

حدثنا أبو بكر وعثمان إبنا أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شبان عن ابراهيم عن هُنَيّ بن نويرة عن علقمة بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. أعفُّ الناس قِتلةً أهل الايمان * حدثنا عثمان بن طالوت حدثنا محمد بن بكار عن عمران عن قتادة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. اذا حكمتم فاعدلوا واذا قتلتم فاحسنوا فان الله محسن يحب الاحسان

﴿ باب ﴾

(عفو المجني عليه ومن له قود)

حدثنا يحيي بن خلف حدثنا الفضل بن يسار عن غالب القطان عن الحسن عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال.. اذا وقف العباد للحساب نادي منادى من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة ثم ينادي الثانية قالوا من ذا الذي أجره على الله قال العافين عن الناس ثم نادي الثالثة من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة فقام كذا وكذا يدخلونها بغير حساب * حدثنا محمد بن على بن ميمون حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن عمر بن سعيد عن ابيه عن جده قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم .. تعافوا الحدود بينكم فما يعني من حدود فقد وجب

باب

« الرجل يقول فلان قتلني ثم يموت أيقتل به »

حدثنا محمد بن يسار حدثنا غندر حدثناشعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس .. أن يهوديا قتل جارية على أوضاح[1] لها قال فقتلها بحجرين قال فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها لا ثم قال لها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجرين * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن عبد الواحد ابن أخي حزم حدثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه .. أن يهوديا مر بجارية عليها حلي لها فقتلها ورمى بها في بئر فأخرجت وبها رمق فقيل من قتلك قالت فلان اليهودى فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به فقتل

باب

« الرجل يسم للرجل طعامه ليقتله به »

حدثنا يحي بن حبيب بن عربي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس .. ان امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك أو قال على مسلم فقالوا ألا نقتلها فقال لا * حدثنا اسحاق بن سليمان ابو

(١) ـ الاوضاح خرزات تحلي بهن المرأة

يعقوب حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. حد الساحر ضربه بالسيف

باب [1]

حدثنا ابو بكر حدثنا عبيد الله بن موسى عن على بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال .. كان قريظة والنضير وكان قريظة أشرف من النضير قال فكان اذا قتل رجلا من قريظة قُتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى بمائة وسق فلما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقدموا فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا و بينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) فالقسط النفس بالنفس قال فنزلت (أفحكم الجاهلية تبغون)

باب

(في العضو المعطل ثلث ديته)

حدثنا ابو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيي بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه .. في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية وفى السن السوداء والعين القائمة ثلث ديتها * حدثنا حسين بن الاسود حدثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحي بن يعمر عن ابن عباس رضى الله عنهما .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى العين القائمة اذا بخست وفي اليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء اذا كسرت

---

(١) لم يبوب لهذا في الاصل ولا في الابواب الثلاثة التي تليه

ثلث الدية ،، قال أسود ثلث ديتها ليس ثلث دية النفس

باب

(فيمن قتل عبده متعمداً)

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو بكر بن عياش عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على رضي الله عنه .. ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى اسمه من المسلمين ولم يقده منه

باب

(في الحر يقتل العبد)

حدثنا ابو بكر حدثنا عبّاد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر وعمر .. كانا يقولان الحر يقتل بالعبد *وروي عن على وعبد الله.. أنهما قالا اذا قتل الحرُّ العبدَ فهو قود * وحدثنا عن عبد الرحيم عن ليث عن الحكم وسعيد بن المسيب وابراهيم والشعبي مثله

باب

(دية المكاتَب)

حدثنا ابو بكر حدثنا وكيع عن على بن المبارك عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال .. قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المكاتب بديته على ما أدى * قال يحي قال عكرمة قال ابن عباس .. يقام عليه حد المملوك

﴿ باب ﴾

(ما دل على توبة القاتل)

حدثنا الحوطي حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت أبا عبد ربه يقول سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .. إن رجلا ممن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا كلها يقتلها ظلما ثم أتى رجلا عابدا فقال إن رجلا قتل تسعة وتسعين نفساً كلها يقتلها ظلما فهل تجد له من توبة فقال والله لئن قلت لك ان الله لا يتوب على من تاب فقد كذبتك هاهنا دير فيه قوم يتعبدون فأتيه فاعبد الله معهم فعسي أن يتوب عليك قال فتوجه الرجل ذاهباً اليهم فبينما هو كذلك إذ مات فحضرته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاختصمت فيه فبعث الله ملكا أن قيسوا ما بين المكانين فأيهم كان أقرب اليه فهو منه فقاسوه فوجدوه أقرب الى دير التوابين بأنملة فغفر له وأدخل الجنة* حدثنا ابو موسي حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي الصدّيق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ..ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ثم ساق الحديث* حدثنا ابو موسى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد قال ..قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه * حدثنا الشافعي حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن على بن يزيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما..قال قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق) الى آخر الآية ثم نزلت (الا من تاب) فما رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم فرح بشيء قط فرحه بها وفرحه بـ (إنا فتحنا لك فتحاً مبينا) الآية

باب

(الامام يصالح عما يجب على عامله من قصاص)

حدثنا سلمة بن شيب حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .. ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباجهم ابن حذيفة مصدِّقا فلاحاه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا أرضيتم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم قالوا نعم قال فاني أخطب على الناس وأخبرهم برضاكم فخطب الناس فقال أرضيتم قالوا نعم ..قال القاضي وقدحوى هذا الخبر من المعاني ما قد ذكرناها . منها ان الرجل ذو الخطب والجلالة والنسب اذا سعي على الصدقة لم يضع ذلك من قدره. ومنها ان للامام أن يولي الرجل اذا كان موضعاً عنده وان علم ان في خلقه شيء لمعرفته بأبي جهم وقوله فيه لا يضع عصاه عن عاتقه .ومنها ان على عامل الصدقة أن يستوفى حق أهل الصدقة وليس له التجافي عن شيء من ذلك

باب

حدثنا محمد بن عوف أو حسين بن مهدي حدثنا عبدالقدوس بن الحجاج

حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة عن وائل عن أبيه قال .. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل أخي قال كيف قتله قال ضربت رأسه بالفاس ولم أرد قتله قال هل لك ما تؤدي ديته قال لا قال أفرأيت ان أرسلناك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فواليك يعطوك ديته قال لا قال للرجل خذه قال فخرج به ليقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه ان قتله كان مثله فبلغ ذلك الرجل حيث سمع قوله فقال هو ذا فمره ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يبوء باثم أخيك وإثمه فيكون من أصحاب النار فأرسله

باب

(الامام وأولياء المقتول يطالبون بالدم وان كانوا لا يرثونه)

حدثنا هدبة حدثنا حماد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحاق قال سمعت أبا جعفر قال سمعت زياد بن سعد الضمري يحدث عن عروة بن الزبير عن أبيه وجده قال .. وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم قام الى أصل شجرة فقعد فيه وقام اليه عيينة بن بدر يطلب دم عامر بن الاضبط وهو سيد قيس وجاء الاقرع بن حابس يرد عن محلّم بن جثامة وهو سيد خندف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم عامر بن الاضبط هل لكم أن تأخذوا الآن خمسين بعيرا واذا رجعنا الى المدينة خمسين بعيراً فقال عيينة بن بدر لا أدعه حتي أذيق نساءه من الحزن ما أذاق نسائي فقام رجل من بني ليث يقال له مطر نِصفٌ من الرجال فقال يا رسول الله ما أجد لهذا القتيل مثلا في غرة الاسلام إلا كغنم وردت فرميت أولاها فنفرت أخراها أسنن اليوم وغير غدا فقال

رسول الله صلي الله عليه وسلم لقومه هل لكم أن تأخذوا خمسين بعيراواذا رجعنا الى المدينة خمسين بعيراً فلم يزل بهم حتى رضوا بالدية فقال قوم محلم ابن جثامة تعال حتي يستغفر لك رسول الله صلي الله عليه وسلم فجاء رجل ضَرِب اللحم فى حلة قد تهيأ للقتل فيها فقعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تغفر لمحلم ثلاثافقالفقام وانه يتلقى دموعه بطرف ثوبه .. قال ابن اسحاق زعم لى قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك * حدثنا محرز بن سلمة حدثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن أبيه عن محمد بن جعفر بن الزبير انه سمع زياد بن ضمرة الاسلمي يحدث عن أبيه .. ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع فى الاسلام وذلك أول غيرة قضي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتكلم عيينة بن بدر من قبل الاشجعي لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس دون محلم بن جثامة لأنه من خندف قال فارتفعت الأصوات وكثرة الخصومة واللغط فخرج رسول الله صلى الله عليه سلم فقال ألا تقبل الغير(١) يا عيينة فقال لا والله حتى أدخل على نسائه من الثكل والحزن مثل ما ادخل على نسائي الى أن قام رجل من بني ليث يقال له مكيتيل في يده ورقة فقال يا رسول الله اني لم أر هذا القتل فذكر نحوه

﴿ باب ﴾

(رجل طرح شئ في وسط الطريق)

حدثنا صلت بن مسعود الجحدري حدثنا مسلم بن خالد حدثنا شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن أبى سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

(١) ـ الغير جمع غيرة وجمع الغير أغيار وهي الدية

رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ليس للنساء وسط الطريق * وعن أبي أسيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال .. للنساء عليكن بحافتي الطريق .. قال القاضي فان عنت[1] به رجل أو دابة ضمن لأن لهم وسط الطريق والمرأة ممنوعة من وسطه فاذا عنتت في الموضع الذي زُجرت عنه لم يتبين انه ضامن على ظاهر الخبر

باب

(الرجل يحمل بالدية ثم يسأل فيها)

حدثنا ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب عن كنانة ابن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق.. قال تحملت حمالة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقم يا قبيصة حتي تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياقبيصة ان المسألة لا تحل الا لإحدي ثلاث رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتي يصيبها ثم يمسك

باب

(الامام يكلم من وجب له حق في العفو والوكيل يعفو)

حدثنا جراح بن مخلد حدثنا زياد بن زنبيل بن أشرس اليامي حدثنا رباط بن عبد الحميد الحنفي عن هاني بن يزيد عن أبيه..أن أخاه قيس بن معبد وحارثة بن ظفر وهو ابن عمه اقتتلا في مرعى كان بينهما فضربه قيس ضربة أبان يده وضربه حارثة ضربة فاختصما فيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ـ العنت الخطأ ..وأعنته أوقعه في العنت وفيما يشق عليه تحمله

قال يزيد محراني[1] قيس فيما كان بيننا وبين حارثة فخرجنا حتي قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى كان قال هب لي يدك تأتيك يوم القيامة بيضاء مسامة فأبى وقال هب لي ضربة أخيك قال قلت هي لك يارسول الله قال فدعا لي بالرزق والولد وقال أكثر الله مالك وولدك وقضى لحارثة بن ظفر بدية يده فى مال كان اقيس بن معبد في المهشّمة يدفع اليه دية يده

﴿ باب ﴾

(الجماعة يجني بعضهم علي بعض)

حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا محمد بن يوسف حدثنا اسرائيل عن سماك عن حنش عن على رضي الله عنه . . قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فوجدت حيًّا زبوا زبية[2] للأسد فصادوه وهو فى زبيته فطافوا به فبينما هم يدافعون وينظرون فى الزبية سقط رجل منهم فى الزبية فتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتي صاروا فيها أربعا فجرحهم كلهم الاسد فاشتد له رجل بحربة فقتله فماتوا كلهم فقام أصحاب القتيل الآخر الى أولئك فقالوا دوا صاحبنا وأخذوا السلاح بعضهم على بعض ليقتتلوا فأتاهم عليّ رضي الله عنه على تلك الحال فقال أتريدون ان تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ وأنا الى جنبكم ولو اقتتلم لقتلتم أكثر مما تختلفون فيه أفاقضي بينكم فان رضيتم فهو القضاء بينكم وان كرهتم حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيقضي بينكم فيما تختلفون فيه فمن عدا بعد ذلك فلا حق له

---

(١) ـ هكذا رسم في الأصل ولم نقف عليه بعد التنقيب

(٢) ـ الزبية حفرة في موضع عال يصاد فيها الاسد والجمع زبى

فقال اجمعوا من القبائل الاربع الذين حضروا البئر ربع الدية وثلثا الدية ونصف الدية والدية فجعل للاول الربع لأنه أهلك من فوقه وللثانى الذي يليه ثلث الدية لأنه أهلك من فوقه وللثالث نصف الدية لأنه أهلك من فوقه وللرابع الدية كلها فزعم حنش ان بعضنا كرهوا ذلك فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فاحتبى ببردة فقال أنا أقضي بينكم فقام بعض القوم فقال إن عليا قضي بيننا بكذا وكذا وقصوا عليه فأجازه „ قال أبو بكر هذا الخبر حسن ولا أعرف معناه

باب

(بأي قتلة قتل نفسه يقتل)

حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يحيي ابن أيوب عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال „ من خنق نفسه فقتلها في الدنيا خنق نفسه في النار ومن طعن نفسه طعنها في نار جهنم ومن اقتحم فقتل نفسه اقتحمها فى النار * حدثنا على بن اشكاب حدثنا أبو بدر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم „ قال من شرب سما فسمه في يده يتحساه

باب

(كيف اليمين في القسامة)

حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق عن ابن شهاب عن سهل بن أبي خيثمة قال وحدثني أيضاً بُشَير بن

يسار عن سهل بن أبي خيثمة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم .. قال فيحلفون بالله خمسين يميناً ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤن من دمه ،، قال القاضي واذا ادعي رجل على رجل قتلا ولم يقر ولم يقم بينة استحلفه بالله الذى لااله الا هو ماقتلت فلانا ولا علمت له قاتلا واني بريء من دمه ،، وان ادعي على عدد حلفوا بالله الذي لااله الا هو ماقتلنا فلان بن فلان ولا علمنا له قاتلا وإنا براء من قتله ،، وان بدأ أهل القتيل استحلفوا بالله الذي لااله الا هو قتل فلان بن فلان وفلان بن فلان فلان بن فلان غيلة أو عمداً وان دمه لفيهم وعندهم وعليهم ،، فان كان أولياء الدم خمسين رجلا حلفوا وان قصروا زدت عليهم الايمان حتي يكمل خمسين يمينا

باب

(في القسامة تؤخذ القود أو الدية)

حدثنا ابن حسان حدثنا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال .. تستحقون صاحبكم أو قتيلكم بايمان خمسين * حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثني الزهري عن سهل بن أبى خيثمة وحدثني بشير بن يسار مولي بني حارثة عن سهل بن أبي خيثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه اليكم * وممن قال يقاد بالقسامة ويسلموا الى أولياء المقتول عمر ابن الخطاب ومروان بن الحكم وعمر بن عبدالعزيز

﴿ باب ﴾

(اذا نكل المدعون عن اليمين والمدعي عليهم يديه الامام)

حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق عن الزهري عن سهل بن أبي خيثمة . قال وحدثني بشير بن يسار عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم .. وداه من عنده مائة ناقة

﴿ باب ﴾

(الرجل يقتل خطأ هل لزوجته من ديته ميراثا)

حدثنا محمد بن أبي غالب حدثنا عبد الله بن عمر مشكدانه حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك .. قال كان قتل أشيم خطأ * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول . . الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتي كتب اليه الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها * حدثنا أبو بكر حدثنا يحي بن زكريا ابن أبي زائدة حدثنا يحيي بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال .. قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأل من عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها فقام اليه الضحاك بن سفيان فقال ادخل فسطاطك حتي أخبرك فدخل فأتاه فقال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم من دية زوجها

﴿ باب ﴾

(القاتل خطأ يرث)

حدثنا أبو بكر حدثنا ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال.. ليس لقاتل من الميراث شيء* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال.. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية ،، قال القاضي وممن قال لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ لا من مال المقتول ولا من ديته التي تديه العاقلة،، في كتاب الفرائض ان قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته شيئا وان قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته* وَرّث الله الآباء من الابناء والابناء من الآباء ولا يمنع من الميراث بجنايته الا باتفاق واتفقوا على قاتل العمد واختلفوا في قاتل الخطأ فقاتل الخطأ يرث

باب

حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه .. ان غلاما لأناس فقراء قطع اذن غلام لاناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنا أناس فقراء فخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيله ولم يري عليه شيئا* حدثنا أبو الربيع وابن كاسب قالا حدثنا محمد بن خازم عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال.. مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجدار مائل فاسرع المشي فقيل له كأنك خفت أن يقع عليك فقال اني أكره موت الفوات ،، قال القاضي وفي تركه أمر أهل الحائط بهدمه والتقدم اليهم فيه دليل على ان ليس أخذهم بهدمه واجب ولو كان عليهم في حال سقوطه لو سقط فعنت به انسان دية لاعلمهم ذلك وفي تركه إعلامهم ذلك دليل على أنه لا شيء على من وقع جداره المائل فأصاب انسانا * حدثنا ابن

كاسب حدثنا عبدالله بن عبدالله عن يونس بن يوسف بن حماس عن سعيد بن المسيب . . ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحائط مائل في بني زريق فقال أشهدوا علي أهله * وروي عن علي وشريح وطاوس والشعبي وابراهيم نحو هذا يضمنون

﴿ باب ﴾

(خطأ الطبيب والبيطار)

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال . . قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك طبا فهو ضامن * حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري . . انه سئل عن رجل انعل دابة فنخسها فقال ان كان يُعلم له ذلك العمل فلا يضمن وان كان لا يُعلم له ضمن * حدثنا يعقوب حدثنا روّاد بن الجراح عن الاوزاعي عن الزهري . . في رجل ينعل الدابة فقال ان كان أصاب الموضع فعطبت فليس عليه شيء وان خالفه فعطبت فعليه الضمان * حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن يونس بن أبي اسحاق عن الشعبي قال ليس على البيطار ضمان * حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن شريك عن غيلان بن جامع المحاربي عن أبي عون الثقفي عن شريح قال . . ليس على مداوي ضمان * حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي . . قال ليس على حجام ولا بيطار ولا مداوي ضمان * حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء . . في الطبيب يبط [1] فيموت قال ليس عليه شيء * حدثنا أبو بكر حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم . . قال ليس على

(١) ــ يبط من بط الرجل الجرح بطاً اذا شقه

مداوي ضمان

﴿ باب ﴾

(الرجل يتصدق بجراحته)

حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الاسود.. ومن تصدق به فهو كفارة له قال يهدر عنه من ذنوبه مثل ذلك * حدثنا أبو بكر حدثنا الفضل بن دكين ويحيي بن آدم عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما.. ومن تصدق به فهو كفارة له قال للجارح وأجر المجروح على الله * حدثنا حامد بن يحيي حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان الحنفي سمعه من عدي بن ثابت .. ان رجلا هتم فم رجل على عهد معاوية قال فاعطي دية فلم يقبل واعطي ديتين فلم يقبل حتى أعطى ثلاث ديات فلم يقبل فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصدق بدم فما دونه كان له كفارة من يوم ولد الى يوم تصدق به قال فتصدق به الرجل على صاحبه

﴿ باب ﴾

(اذا أحرق عبده بالنار أو مثّل به)

حدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبدالله بن صالح حدثنا الليث عن عمر ابن عيسي القرشي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولي الله ورسوله ،، قال ليث هذا أثر مشهور معمول به

باب

(جامع في الدية)

حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمران ابن أبي الفضل عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كتب اليه إذ وجهه الى اليمن ان في الأنف اذا استوعب جدعا الدية كاملة وفى اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي العين نصف الدية وفى اليد نصف الدية وفي الجائفة [1] ثلث الدية وفي المنقلة ثلث وفي كل أصبع عشر من الابل وفى الموضحة خمس من الابل والعمد قوَد والخطأ دية

باب

حدثنا الحسن بن على حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن عمر ابن عيسى القرشي ثم الاسدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب .. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده

باب

(وجوب حقن الدماء)

حدثنا الحوطي حدثنا اسمعيل بن عياش حدثني يحي بن أبي عمرو الشيباني عن أبي سلام الدمشقي وعمرو بن عبد الله الشيبانى انهما سمعا أبا امامة الباهلي يحدث عن حديث عمرو بن عبسة .. قال دخلت عليه يعني النبي صلى الله

---

(١) الجائفة الجراحة اذا وصلت الجوف وهي اسم فاعل من جافته تجوفه : والمنقلة الشجة التي تخرج منها العظام

عليه وسلم فسلمت فقلت ما أنت قال أنا نبي قلت ومن النبي قال رسول قلت ومن أرسلك قال الله قلت بما أرسلك قال بأن توصل الارحام وتحقن الدماء وتأمن السبل وتكسّر الاصنام ويعبد الله وحده لاشريك له قال قلت نعم ما أرسلك به * حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثني نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال .. أبغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغي في الاسلام سنّة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه

﴿ باب ﴾

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف حدثنا وكيع بن الجراح عن أبيه عن أبي عوف حميد بن عبد الله الرواسي عن نافع جد علقمة قال .. كنت في الوقد[1] فأتي عمرو بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم دعا قومه فأبوا أن يجيبوه حتى يدركوا بثأرهم فأتوا طائفة من بني عقيل فأصابوا منهم رجلا فاتبعتهم بنوا عقيل نقاتلوهم وفيهم رجل يقال له ربيعة بن المنتفق يقول في رجزله

أقسمت لا أطعن الا فارسا اذا لقوم لبسوا القوانسا[2]

قال فقال رجل من الحي أنتم يامعشر الرجال ساثرو اليوم قال فامتنع عليه المحوش بن عبد الله فاطعنا طعنتين فطعنه العقيلي فى عضده فاختلها فاعتنق فرسه ثم قال يال رواس قال فقال ربيعة ماورواس أجبل أم أناس قال فأتي عمرو النبي صلى الله عليه وسلم مغلولة يده الى عنقه لما أحدث قال فأتي المدينة فسمع غلمة يقولون حين أتي المدينة وان أتاني مغلولة يده الى عنقه

(١) ــ الوقد لعله اسم مكان وحكي في التاج (الميقدة) محل قريب من المشعر الحرام
(٢) ــ القوانس جمع قونس أعلى بيضة الحديد

لاضربنه مافوق الغل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من بين يديه قال فقال يارسول الله أرض عني قال فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فقال له مثل ذلك ثم أتاه عن يمينه وعن شماله ثم أتاه من بين يديه فقال يارسول الله ارض عني رضي الله عنك فوالله ان الرب ليترضي فيرضى قال فلان له وقال قد رضيت عنك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبيه عن شيخ يقال له طارق عن عمرو بن مالك الرواسي .. قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله والله ان الرب ليترضي فيرضي فارض عني فرضي عنى

باب

(العاقلة)

حدثنا أبو موسى حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبى سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم .. قضي بالدية على العاقلة * وعن المغيرة بن شعبة وأسامة الهذلي وجابر * حدثنا زحمويه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كتب كتابا بين المهاجرين والانصار أن يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين * حدثنا أبو بكر حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب

(على البطون لا الديوان (١))

حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير

---

(١) ــ قوله لا الديوان أي ليس على ديوان بيت المال والله أعلم

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ..على كل بطنٍ عقُوله

باب

(فضل ما تؤدي العاقلة)

حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الصمد بن عبد الاعلى السلامي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لدرهم أعطيه فى عقْلٍ أحب الي من خمسة فى غيره

باب

(لم تعقل العاقلة النفس فقط)

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم .. قضى بديتها ودية جنينها على عاقلتها ،، قال القاضي وفى ذلك دليل انها تعقل القليل والكثير من رآه قياساً لما أوجب دية نفس وغرة كان مادون ذلك فهو داخل فيه ومن لم ير القياس قال تعقل العاقلة الجنين تقليداً للخبر * وما أوجب فى الجنين تعبداً لا لعلة إذ ليس هو مقتول فيكون فيه دية نفس ولا مقتول من بطن إلى أرض فلا يكون فيه شيء ولا جناية على الأم فيكون لها ارش

باب

(القدر الذى يعقل)

قال القاضي ..وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الاخبار انه قضي

بالدية على العاقلة ولم يحفظ عنه أنها منجمة [1] ولم يصح بتأخيرها خبر ولا صح عنه القدر الذي تؤدي العاقلة في الدية ،، وجب التسليم للاتفاق فان لم يكن اتفاق وجب أن يكون على جميع العاقلة في الوقت الذي يجب عليها تقسط عليها

باب

(اذا قتل المملوكُ حراً خطأ)

قال القاضي .. قضي النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة والعاقلة العصبة والعبد لا عاقلة له وينبغي أن يُستمط إذ لا عاقلة له ولا يجب عليه إذ هو خطأ

باب

(اذا قتل الذمي مسلما خطأ)

حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية ،، قال القاضي فكل مقتول خطأ وكل مقتول عمداً فأهله يخيرون بين أن يقتلوا أو يأخذوا الدية أو يعفوا والذمى والمسلم سواء لم يخص به النبي صلى الله عليه وسلم مسلما دون ذمى بل عم به *وممن يرى قتل المسلم بالكافر عمر بن عبد العزيز وابراهيم وأبان بن عثمان بن عفان وعبد الله رواه الحكم عنهم *وممن أوجب دية الذمى مثل دية المسلم عثمان بن عفان

باب

(المسلم يقتل الذمي خطأ)

حدثنا دُحيم حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيي بن أبي كثير

(١) ــ المنجمة المقرر عطاؤها في وقت معلوم

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يعفو أو يأخذ الدية ،، قال القاضي فاذا قتل الذمى مظلوما كان ذلك لوليه ووجب عليه من الكفارة * حدثنا أبو بكر حدثنا يحيي بن سعيد عن أشعث عن الحسن .. قال اذا قتل المسلم الذمى فليس عليه كفارة * حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي .. فى المسلم يقتل الذمى خطأ قال كفارتهما سواء * حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم .. قال كفارتهما سواء

﴿ باب ﴾

(العاقلة اذا كانوا فقراء ومَن العاقلة)

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبيد الله بن موسى عن المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي المليح عن أبيه .. فقال النبي صلي الله عليه وسلم لاخي القاتل أديه فقال يارسول الله ان لها بنون هم سادة ضمنهم فهم أحق بعقل أمهم مني فقال أنت أحق بعقل أختك من ولدها فقال مالي شئ يعقل فيه فقال ياحمل بن مالك أقبض من تحت يدك من صدقات هذيل مائة وعشرين شاة ،، قال القاضي ودل على ان من كان من العاقلة فقيراً لم يحمل ولم يرد قسطه على باقي العاقلة وأدَّ الامام عنه

﴿ باب ﴾

(اذا قتل ساب النبي صلي الله عليه وسلم فلا دية ولا قود)

حدثنا اسماعيل بن سالم حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .. ان أم ولد لرجل

كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينهاها ولا تنتهي ويزجرها ولا تنزجر فشتمته ذات يوم فأخذ معولا فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليه حتى أنفذه فقال النبي صلي الله عليه وسلم إشهدوا أن دمها هدر * حدثنا هدبة حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن أبي برزة .. قال أغلظ رجل لابي بكر فقلت ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضرب عنقه فاعرض عني وقال أكنت فاعلا فقلت نعم ياخليفة رسول الله فقال ويحك انها ليست لاحد الاّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أيوب الوزان حدثنا عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن أبي نضرة عن أبي بَرَزة الاسامي .. قال غضب أبو بكر على رجل غضبا شديداً حتى تغير لونه وكان أبو بكر فيه حدة فقال أبو برزة فلمارأيت ذلك منه قلت ياخليفة رسول الله والله لئن أمرتني لاضربن عنقه فكأنما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل وقال ثكلتك أمك ياأبا برزة انها لم تكن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا أبو اسامة حدثنا يزيد بن زُرَيع عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة عن أبي بكر رضي الله عنه مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة الاسامي عن أبي بكر رضي الله عنه مثله * حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي ويعلى بن عبيد قالا حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي برزة قال .. تغيظ أبو بكر على رجل فذكر مثله * حدثنا بشر بن هلال حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلي بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي برزة قال .. قال فذكر مثله * حدثنا أبو موسي وبندار قالا

حدثنا غندر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال .. سمعت أبا السوار القاضي يحدث عن أبي برزة الاسلمى عن أبي بكر مثله * حدثنا حجاج بن يوسف حدثنا يحيي بن اسماعيل الواسطى حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه .. قال لا يقتل أحد بسب أحد الا من سب النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن خليد أن رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن لا يقتل الا من سب النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا قيس عن أبي حصين عن رجل قال .. قيل لابن عمر ان هاهنا رجل يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته فانا لم نعاهدهم على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب ان يزيد بن أبي حبيب حدثه ان أسلم بن يزيد وزيد ابن اسحاق حدثاه عن عمير بن أمية .. انه كان له أخت وكان اذا خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم آذته وشتمت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مشركة فاشتمل لها يوما على السيف ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها فقام بنوها فصاحوا وقالوا قد علمنا من قتلها فتقتل أمنا وهؤلاء قوم لهم أباء وأمهات مشركون فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اقتلت أختك قال نعم قال ولم قال لانها كانت تؤذيني فيك فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى بنيها فسألهم فسموا غير قاتلها فاخبرهم بي واهدر دمها فقالوا سمعا وطاعة * حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن مالك والاوزاعى .. فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قالا هي ردة يستتاب فان تاب والا قتل

باب

(لاتجني نفس الا عليها لايؤخذ أحد بجناية غيره)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. يقول في حجة الوداع أي يوم هذا ثلاث مرات قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا لايجني جان إلاّ على نفسه لاوالد على ولده ولا مولود على والده * حدثنا اسماعيل بن سالم حدثنا هشيم عن يونس عن الوليد ابن مسلم عن الحصين بن الحرّ عن الخشخاش العنبري قال .. أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال ابنك قلت نعم قال لايجنى عليك ولا تجنى عليه * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الحسن بن حُصين أن أباه مالك وعميه قيس وعُبيد ابني الخشخاش .. أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه غارة رجل من بني عمهم على الناس فكتب لهم هذا كتاب من محمد رسول الله لمالك وعبيد وقيس بني الخشخاش انكم آمنون مسلمون على دمائكم لاتؤخذون بجريرة غيركم ولا يجنى عليكم إلا أنفسكم * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابن عيينة عن عبد الملك بن أبجر عن أياد بن لقيط عن أبي رمثة قال .. دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا معك فقال ابنى فقال اشهد به نقال اشهد فقال أما انك لايجنى عليك ولا تجنى عليه * حدثنا ابن حسان حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أياد بن لقيط عن أبي رمثة قال .. دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابنى فقال لابنك هذا فقلت أي ورب الكعبة فقال ابن نفسك فقلت

أشهد به .. قال انه لايجنى عليك ولا تجنى عليه * حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين .. قال كانت العضباء لرجل من بنى عقيل وكانت من سوابق الحاج فأسر الرجل واخذت العضباء فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى وثاقه فقال يامحمد على ماتأخذوني وتأخذون سابقة الحاج فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخذناك بجريرة حلفائك ثقيف

باب

(الرجل يأمن الرجل على دمه ثم يقتله)

حدثنا أبو بكر بن أبى النضر حدثنا أبو النضر حدثنا الاشجعى عن سفيان عن السدى عن رفاعة القتباني عن عمرو بن الحمق .. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أمن أو اذا أمن رجلا على دمه ثم قتله فأنا برئ من القاتل وان كان المقتول كافراً * حدثنا أبو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد قال .. كنت أقوم على رأس المختار فلما عرفت كذبا به هممت لعمر الله ان أسل سيفي فاضرب عنقه ثم ذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أمن رجلا على نفسه ثم قتله أعطي لواء غدره يوم القيامة * حدثنا أبو موسي حدثنا مسلم بن قتيبة عن عيسى بن عمر الحمري عن السدي حدثني رفاعة القتباني .. قال دخلت على المختار وهو يومئذ يبنى الكرسى فقال الا تعيننا على بناء هذا قال قلت بل ينسفه الله نسفا قال اجلس على هذه النمرقة فانما قام عنها جبريل آنفا قال فهممت بقتله فذكرت حديثا حدثنيه أخي عمرو بن الحمق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

أمن رجلا على دمه ثم قتله فأنا من القاتل بريء وان كان المقتول كافراً

باب

(اذا أصيب قتيل بين قريتين أو بين قبيلتين على ماينبغي أن يُدعا دمه)

حدثنا ابن مصفا حدثنا عمر بن عبد الواحد عن ابن جابر حدثني عُبيدة بن أبي المهاجر عن معاوية بن أبي سفيان .. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يعمل بالسيئات وقتل تسعة وتسعين نفساً كلها يقتلها ظلما بغير حق فخرج فأتي دارياًفقال ياراهب ان الآخر لم يدع من الشر شيئاً الا قد عمله وانه قد قتل تسعة وتسعين نفسا كلها ظلما بغير حق فهل له من توبة قال لافضربه فقتله ثم أتي آخرفقال له مثل ذلك ثم أتي آخرفقال له مثل ذلك فقال ليست لك توبة ثم أتي آخر فقال له ان الآخر قد قتل مائة نفس كلهايقتلها ظلما بغير حق فهل له من توبة فقال والله لإن قلت لك ان الله لايتوب على من تاب وذكر الحديث وفيه عن المقداد ابن معدي كرب أقرب بذراع

باب

(فى الرجل يريد أدب امرأته فيضرب الوجه فينعت)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال .. قلت يارسول الله نساؤنا مانأتى منها وما نذر قال حرثك فأت حرثك أني شئت غير أن لاتضرب الوجه ولا تقبح * حدثنا أبو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبى قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ،، قال القاضى واذا ضرب مامنع من ضربه فقد تعدى بفعل ماأمر باجتنابه فعليه في ذلك مايجب عليه في

فعله بأجنبية وان فعله بغير ذلك من أعضاء بدنها فلا شيء عليه

باب

(ذكر قول النبي صلي الله عليه وسلم أعف الناس قتلة
أهل الايمان ونهى النبي صلي الله عليه وسلم عن المثلة)

حدثنا أبو موسى حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن قتادة عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال .. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة

قال ابن أبي عاصم قرأ ابن أبي شيبة علينا كتاب الديات وأعجب به فاقبل علينا ونحن جماعة أبو زرعة وحديج وعبدوس وسيار وأبو الخطاب الجرجاني وجماعة فقال صيرتموني شهرة بتهيئكم فى هذا الكتاب فتبسمت وقلت له لو نظر أبو بكر فى ديات عمر بن عبد العزيز وديات يزيد بن أبي مالك وديات ضمير بن أوس لما قال هذا القول ،، والديات ودقائقها لاهل الشام مع ان للأشعث عن الحسن فيها دقائق عبيد الله بن معاذ عن أبيه ورواه أبو حاتم عن الانصاري

آخر كتاب الديات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتبه ابراهيم بن على بن أحمد بن بريد الديري القادرى عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه واخوانه وعن جميع المسلمين آمين وكان الفراغ منه فى يوم عاشر شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة خمس وستين وثمانمائة اللهم احسن عاقبتنا واصلح أحوال المسلمين برحمتك ياأرحم الراحمين آمين

﴿ يقول العبد المسكين متمم تصحيحه محمد أمين ﴾

بحمد المرجو للعفو عن الزلات. تم طبع كتاب الديات، للامام الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن عمرو أبي عاصم الضحاك رحمه الله تعالى.. وقد التزم تصحيحه أخونا الفاضل السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي الى أثناء الملزمة السابعة ومن ثم الى آخر الكتاب كنت اقرأ مايشكل عليّ منه على حضرة الفاضل الشيخ أحمد بن الامين الشنقيطي نزيل القاهرة ولم نأل جهداً في مراجعة مظانه لسقم النسخة التي وقعت الينا على انها النسخة الوحيدة فيما اعلم وكان ذلك في أواخر شهر شعبان لسنة ١٣٢٣ هجرية والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين